

نقيح الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

د. شكيرين ديلمجي
جامعة خميس مليانة

د. خالد نلعيش
جامعة الجلفة

ملخص:

إن الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه ليس وليد اليوم، فهو وليد الفطرة البشرية والقانون الطبيعي الذي يهتدي إليه العقل السليم. ولما كانت حياة الأفراد والمجتمعات عرضة للتطور المستمر والتغيرات الايجابية والسلبية، اقتصادية واجتماعية وسياسية وما ينجم عنها من صراعات تطال أثارها لتمتد إلى الأطفال، فيتعرضون للاعتداء وتنتهك حقوقهم وحياتهم كونهم فئة ضعيفة سهلة المنال. لقد حركت المنظومة القانونية الدولية محاولة توفير الحماية اللازمة للأطفال وضمان حقوقهم بشتى أنواعها، فك الوثائق الدولية خصصت حيزا لحماية الأطفال، ووضعت الرقابة اللازمة لضمان احترامها، وهي الوثائق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة، والوثائق الإقليمية التي سعت لتحقيق هذا المسعى.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة - حماية الأطفال - الأمم المتحدة - الاتفاقيات الدولية

Abstract :

Caring for a child and protecting his rights is not a result of today. It is the result of human instinct and the natural law that a sound mind guides. And since the lives of individuals and societies are subject to continuous development and positive and negative changes, economic, social and political and the resulting conflicts that affect their effects to extend to children, they are attacked and violate their rights and lives, being a vulnerable group that is easily accessible. The international legal system has moved to try to provide the necessary protection for children and ensure their rights of all kinds. The international documents were devoted to a space to protect children, and put in place the necessary oversight to ensure their respect, which are international documents such as the United Nations Charter and special international agreements, and regional documents that sought to achieve this endeavor.

Key words: armed conflict- child protection-United Nations- international conventions

مقدمة: لقد سعى الإنسان منذ فجر التاريخ إلى وضع الضوابط عرفية ثم مكتوبة لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة، ثم اعتنت الشرائع السماوية بذلك مع تخصيص عناية عاصمة بالفئات الضعيفة في المجتمع وأهمها الأطفال (موضوع دراستنا). ففي بادئ الأمر خصصت الاتفاقيات الدولية في بنودها كيفية سير العمليات العدائية دون أن تشير مباشرة لحماية هذه الفئة ومن ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقية 1907 والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية. حظر نوع من الأسئلة. [1]

كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى وما عرفته من استعمال قتال جديدة ذات دمار واسع، كاستعمال الغازات السامة، والأسر، وتدمير المدن، جعل المجتمع الدولي يعمل على إعادة النظر في الاتفاقيات المنظمة لسير العمليات العدائية أدى إلى توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 نشأ حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية واتفاقية معاملة الأسرى لعام 1929، وقبلها إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل 1924.

للأسف فإن اندلاع الحرب العالمية الثانية نسف كل الجهود الخاصة بحماية الطفل إذا أنها خلفت ضحايا بمئات الآلاف من الأطفال، فضلا عن التجنيد الإجباري للأطفال، لكن بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، عاد الاهتمام بحقوق الطفل وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة، وظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وتم كذلك إنشاء هيئات تعني بحماية الطفولة من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

سوف اتبع في هذا المقال المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التاريخي لاستعراض بعض مراحل تطور آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن أجل ذلك اطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الحماية الدولية لحقوق الطفل؟. من الإشكالية تنبثق مجموعة من التساؤلات هي كالتالي:

1. ماذا نقصد بحقوق الأطفال؟، وبالنزاعات المسلحة؟.
2. كيف يمكن حماية الأطفال؟. وهل هناك آثار جانبية في الحروب على الأطفال؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها. اتبعنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: مقارنة معرفية حول حقوق الطفل وحمايتها دوليا.

المطلب الأول: المسار السوسيوولوجي لنشأة حقوق الطفل في العالم

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل: بين الأطر الإنسانية والحماية القانونية

- المبحث الثاني: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: الأمم المتحدة وحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة غير دولية

الخلاصة والتوصيات.

المبحث الأول : مقارنة معرفية حول حقوق الطفل وحمايتها دوليا

لقد درج المجتمع الدولي على العمل على تطوير حقوق الطفل وترقيتها خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فالطفل جزء من الفئة المستهدفة بالحماية بغض النظر عن عرقه ودينه وانتمائه، وكانت اتفاقية صدرت كانت بشكل عمالة الأطفال عام 1921 بعد إنشاء منظمة العمل الدولية، ثم جاء الإعلان الخاص بحقوق الطفل بجنيف عام 1924.

المطلب الأول : المسار السوسيوقانوني لنشأة حقوق الطفل في العالم

بدأت أول إرهاصات حماية الطفل في عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1920، وحدثت حذوها منظمة الأمم المتحدة التي نشئت عام 1945 حيث تضمن ميثاقها بعض الإشارات إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل خصوصا.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في عصبة الأمم: لقد نصت المادة 23 من عهد عصبة الأمم على ما يلي " تتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف إنسانية عادلة في العمل سواء للرجال أو النساء أو الأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمدد إليها علاقاتهم التجارية و الصناعية سواء

لسواء [2]. اهتم المجتمع المدني بحقوق الطفل في نفس الوقت الذي اهتم بحقوق الإنسان عموماً، لأن الطفل يتعرض للاستغلال داخل وطنه في الدول التي لها علاقة تجارية أو صناعية مع بلاده.

خصت عصبة الأمم المتحدة لجنة خاصة لمعالجة المسائل المتعلقة بحماية الأطفال والعمل على تبني المعاهدات التي تحظر الاتجار بالنساء والأطفال وكان ذلك عام 1921 [3]. وفي عام 1920 عاينت منظمة العمل الدولية التابعة لعصبة الأمم ثلاث معاهدات تهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال.

إن البداية الفعلية لاهتمام هيئات الأمم المتحدة بالطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924، وذلك حينما أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل والذي جاء فيه "إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه من حقوق وضمائم. لكن للأسف مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقد هذا الإعلان قيمته. [4] ومع نهاية الحري عادت قضية الاهتمام بحقوق الإنسان لتشغل الضمير الإنساني الدولي خاصة ما يمس البشر من ويلات ودمار وإبادة للجنس البشري لم يسبق لها التاريخ الحديث.

الفرع الثاني : حماية حقوق الطفل في ظل الأمم المتحدة: نشأت هيئة اليونسيف عام 1946 تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل"، كان الغرض من ذلك رعاية وحماية الأطفال في الدول التي عانت أكثر من آثار الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1959 ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وكانت "منظمة الأمم المتحدة لأطفال".

تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وقد اهتم هذا لإعلان بمسألة حقوق الإنسان عموماً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون والأصل العرقي أو الجماعي، فإن الطفل يعد أهم مكون فحوى الإعلان لكونه إنساناً. وعلى الرغم من ذلك خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادتين منه للحديث عن الأسرة وتكونها والأمومة والطفولة. [5]

في عام 1959، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل وذلك لتمكّنه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات النصوص عليها المكفولة في هذا الإعلان. (6) وفي 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما يكفل حقوق الإنسان والذي يعد الطفل من مكوناته، وكان أهم الاتفاقيات الدولية واللذان يعملان على حماية الحقوق السياسية للإنسان. (7)

بموجب القرار 169/31، الصادر في 23 ديسمبر 1976، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للأطفال، وقررت أن يكون لهذه السنة الأهداف التالية:

- نشر الوعي الدولي والجهاهيري بخصوص حقوق الأطفال
- جعل الأطفال جزء من برنامج التنمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي دولياً ووطنياً.

لعل أهم تصرف قانوني تم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة كان دون شك إبرام اتفاقية دولية في عام 1989، تعتبر هذه الاتفاقية أول وأهم اتفاقية في تاريخ الإنسانية كونها تعنى بحماية الطفل، وفصلت حقوقه بشكل دقيق وحددت آليات حماية تلك الحقوق، وكيفية احترامها. (8)

جاء التفكير في عقد اتفاقية حماية الطفل بعد تدهور أوضاع هذه الفئة الهشة من المجتمع، فضلا عن الفقر، والأمراض الفتاكة، كان الأطفال كذلك ضحية للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عبر كافة أنحاء العالم، دفعت الأطفال إلى النزوح من أوطانهم، أو الموت جوعا إذا ما نجوا من القتل. في عام 1990، وبالضبط في يومي 29 و30 سبتمبر، اجتمع ممثلو جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لمناقشة جدول الأعمال المكون من نقطة واحدة وهي "الطفل"، وقد توجت تلك القمة صدر إعلان تعهد فيه الأطراف المشاركة في العمل على حماية حقوق الطفل ونمائه، وتم وضع خطة بتنفيذ بنود هذا الإعلان.

لقد تعدى الاهتمام بحماية الطفل من مستواه الدولي إلى مستوى التنظيمات الدولية الإقليمية، وقد أبرمت في هذا الصدد عدة اتفاقيات دولية ذات صلة بحماية حقوق الطفل في أوروبا، وأمريكا، والعالم العربي، والعالم الإسلامي، فكانت اتفاقية حماية حقوق الطفل العربي عام 1983، والميثاق الإفريقي لحماية الطفل ورفاهيته لعام 1990. [9] كما أن الأمم المتحدة كثفت جهودها في مجال حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة من خلال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المشكلة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل: بين الأطر الإنسانية والحماية القانونية:

أثبتت مخلفات الحروب وخاصة الحرب العالمية الثانية أنها تستهدف المدنيين بصورة متعمدة في كثير من الأحيان من أجل إحباط معنويات العدو، ويكون الأطفال من بين هؤلاء الضحايا وعلى نطاق واسع. فقد تم الاعتراف بحماية الطفل في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين باعتبارهم الجزء الأهم منهم. وكذلك الحال البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977 [10]

الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية: يجيز القانون الدولي الإنساني للأطراف المتنازعة اختيار أساليب القتال التي تراها مناسبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار حماية الأشخاص المدنيين، إذا فهذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بضرورة توفير الحماية اللازمة للمدنيين اللذين من ضمنهم الفئة الأكثر ضعفا إلا وهم الأطفال. البروتوكول الأول الملحق لعام 1977 يضم قاعدة أساسية للحماية العامة من آثار القتال التي جاء فحواها كما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين العيان المندية والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأعداء العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والعيان المدنية.

انطلاقا من فحوى هذه المادة فإن حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية ثابت وقطعي، فهو من المبادئ العامة التي استقر عليها القانون الدولي الإنساني من قبله القانون الدولي العرفي من إخلال اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، ومن الواضح أن التزام أطراف النزاع بهذه القاعدة يوفر الحماية اللازمة للأطفال اللذين هم أهم مكون للمدنيين، ومن ذلك لابد من التركيز على المبادئ التالية. [11]

- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
 - حضر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.
 - حضر الهجمات الانتقامية ضد المدنيين.
 - منع التضرع بوجود السكان في حماية نقاط ومناطق معينة ضد العمليات العسكرية لاسيما في محاولة منع الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالقرب منها.[12]
- يجب اتخاذ تدابير معينة وقت التخطيط للهجوم العسكري لصالح المدنيين والأخذ بعين الاعتبار تقادي إلحاق الضرر بهم، ونحمل المسؤولية الملقاة على عاتق القائد العسكري كالاتي:
- على القائد العسكري بذل العناية الفائقة للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنية.
 - بذل العناية في اختيار وسائل الهجوم.
 - الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها بشن هجومات عسكرية من شأنها ان تلحق ضررا بالمدنيين ولو بشكل عرضي.
 - توجيه إنذار للمدنيين في حال استهداف مناطق أهلة بالسكان المدنيين ليتسنى لهم مغادرة المكان، وتوجيه إنذارات بوسائل حدية.[13]
- كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تدابير هامة تحدد وتؤكد على ضرورة حماية المدنيين والأعيان المدنية وأماكن العبادة، وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب. وتشكل هذه التدابير مجتمعة أفضل وسيلة لحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية، وتحميهم من النزوح، وكل الآثار الأخرى المدمرة للحرب .
- الفرع الثاني: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية:** شهد العالم خلال نهاية القرن العشرين العديد من النزاعات الداخلية، ففي إفريقيا وحدها وقعت أكثر من 30 حربا أهلية ، ولعل الحرب في "رواندا" هي التي عرفت ماسي طالت الأطفال بشكل خاص، ففضلا عن الاعتداءات التي طالت على حياتهم ، كانوا يجندون في تلك الحرب، وكانوا أهم وقود لها.
- ومع الظروف الصعبة لتلك النزاعات الداخلية فان حماية الطفل تركز أساسا على الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 خاصة بروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فهو السبيل الأمثل لتوفير الحماية للأطفال من آثار هذه الصراعات المسلحة غير الدولية.
- تعد المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة جنيف 1949 أهم مادة إذ تعد اتفاقية بحد ذاتها، والتي تضمنت الحد الأدنى الذي لا يجوز لإطراف النزاع الإخلال به.[14]، وهي مرجع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد وصفت محكمة العدل الدولية مضمونها بأنه "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"[15]، فهي تسمح بحماية مثلى للإنسان عامة وللأطفال على وجه الخصوص.

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وقد نصت على ذلك في الإطار العام الخاص بحماية المدنيين كل من اتفاقيات جنيف لعام 1947. وبرتوكولها الملحقين لعام 1977:

أولاً: إغاثة الأطفال: تسمح الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين بحرية المرور والإمدادات الطبية ومهمة المستشفيات الميدانية أو تلك المرسله إلى أماكن النزاع المسلح وكذلك حرية مرور الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس وكل ما يتعلق بصحة الأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل والولادة. [16]

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال الإغاثة، فهي التيسر تقوم بإيصال هذه المساعدات التي مستحقها في حالة النزاع المسلح، وتتدخل في مجال تقديم المساعدات الطبية، والصحة العامة، والتغذية والتأهيل، فهي من تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض، وخاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة ونص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وهذا بوصفها هيئة غير حكومية محايد.

ثانياً: جمع شمل الأسر: معلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى التي يدرج فيها الأطفال وهي حاضنتهم الأولى، ومن الآثار المدمرة للحروب، تعرض أفراد الأسرة الواحد إلى التشتت، وبالأخص الأطفال. يسعى القانون الدولي الإنساني لحماية الوحدة الأسرية خلال النزاعات المسلحة وفي ذلك نصت المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول على "حق كل أسرة في معرفة أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية والمتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول. كما تقضي المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة بان على أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي يقوم أفراد العائلات المشتتة بسحب الحروب من أجل تحديد الاتصال، وان أمكن جمع شملهم.

تهدف لم شمل الأسر إلى إعادة الأطفال إلى خلية الأسرة حفاظاً عليهم ومنت أجل ذلك لجنة الصليب الأحمر بعمليات وإحصاء الأطفال الذين افترقوا عن أسرهم، وتسجيل هويتهم وجمع المعلومات عن آبائهم وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أبنائهم، وإيصال رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة لوالديهم. [17].

المبحث الثاني : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

لقد نصت المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن الإقليم حينما يصبح خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، يعد محتلاً، إلا إذا امتدت سلطة المحتل إلى كل الإقليم وتفرض نفوذها عليه واستقر الفقه الدولي على أن لاحتلال الحربي حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزمها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وأحكام سيطرتها على الإقليم المحتل. [18]

هناك غزو واردة على الاحتلال الحربي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد نظمت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بتناولها لحقوق المدنيين تحت لاحتلال الحربي، ثم عززت هذه الحقوق في البروتوكول الملحق الأول لعام 1977 ولعل حقوق الأطفال وكيفية حمايتهم هي من صميم حماية المدنيين.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على تعريف الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها. أن هذا توصيف ينطبق على الأطفال باعتبارهم من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .

الفرع الأول: حق الأطفال في الحياة: جاء في المادة 49 من لوائح لاهاي أنه على دولة الاحتلال احترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة، ويقابلها المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 والتي تنص على أحكام حماية المدنيين وتحريم أية أعمال إنسانية ترتكب ضدهم ومن بينهم بطبيعة فئة الأطفال. وحضرت المادة 32 من نفس الاتفاقية على الأطراف المتنازعة أن تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يشمل هذا الضرر مجرد قتل والتعذيب أو بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية، لكنه يشمل أيضا أية إجراءات وحشية سواء من ممثلي الدول المدنيين أو العسكريين. كل هذه الأعمال تعد محظورة كونها من أساسيات الحفاظ على الحق في الحياة. [19]

الفرع الثاني: حضر نقل وإبعاد الأطفال: عادة ما تعمل قوات الاحتلال على نقل المدنيين ومن بينهم الأطفال من مكان إلى مكان، وهذا يعمل على إضعاف السلام ، كما انه مخالف للقيم الإنسانية والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وحتى القواعد القانونية الداخلية ، ويترتب عن هذا الفعل المجرم دوليا المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي تقوم به، وذلك بتقديم تعويض عن الأضرار التي تلحق بالسكان المبعدين. [20] لقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، وإلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه." وبالمقابل يحظر على دولة الاحتلال كذلك نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. [21]

لعل ابرز مثال على ترحيل المدنيين والأطفال من طرف الاحتلال، هو ما قامت وتقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة إذ أنها تمارس كل أشكال الإبعاد القسري للمدنيين بما فيهم الأطفال وكذلك عمليات ترحيل ممنهجة لسكانه الفلسطينيين، وبالمقابل تقوم بجلب المستوطنين اليهود من كل بقاع العالم لتوطنهم في دولة الاحتلال فلسطين وهذا بمباركة من الدول الغربية. [22]

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة: كما هو معلوم فان دولة الاحتلال تعمل على تدمير الممتلكات الخاصة متضررة بشتى الذرائع وأهمها الضرورة العسكرية أو ادعاؤها أن تلك الممتلكات تستعمل من طرف الجيش المعادي أو عناصر المقاومة. فينجر عن ذلك هدم المنازل التي ناوي الأطفال وذويهم مما يلحق بالأطفال أضرار جسمانية تصل إلى حد القتل، وكذا تشريدهم وتركهم بلا ماوى .

نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي على ما يلي: "يجب احترام حصانة الممتلكات الخاصة ،وان قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأية صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة. [23] كما تحضر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة. بحماية المدنيين على دولة الاحتلال تدمير أية ممتلكات خاصة ثابتة أو

منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي على التدمير. [24]

تقع على دولة الاحتلال مسؤولية حماية الممتلكات الخاصة، والتي هي أساس حياة المدنيين والأطفال على إقليم الدولة المحتلة، ولعل الطفل هو تلك الحلقة الهامة التي تحاول جميع الأطراف استغلالها أما لصالحها أو ضد الطرف الآخر بداعي انتهاك حقوقها .

المطلب الثاني: الأمم المتحدة وحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة:

حاولت الأمم المتحدة منذ إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية وضع حد لمعاناة الشعوب من ويلات الحروب النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي كان من صميم أهدافها ميثاقها، وكان لانعقاد طهران عام 1968 لحقوق الإنسان الذي أصدر قرارا بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وكان القرار تأثير إيجابي في نشاط المنظمة في مجال حقوق الإنسان خاصة حماية الفئات الخاصة (الأطفال-النساء).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة: من مزايا الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تشكل برلمان دول العالم، إذ أنها تحظى كلها بمقعد وصوت داخلها، كما أن لها اختصاص شامل بكل ما يدخل في دائرة اختصاص منظمة الأمم المتحدة. [25]

كان الجمعية العامة دور هام في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وذلك من خلال:

أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974: بعد مؤتمر طهران المشار إليه آنفاً، قامت الأمم المتحدة بدراسة هامة لمسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وقد تم على إثره إقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة وذلك في 14/12/1974. والذي أوصى بما يلي:

- خطر الهجمات والقصف في الأماكن التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء.
- عدم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً في النزاعات المسلحة من ذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والتي تؤدي إلى إصابة الأطفال والنساء فضلاً عن المدنيين عموماً.
- على جميع الدول تقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لالتزاماتها ببروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949.
- على الدول المتحاربة توفير الحماية للأطفال والنساء فوق الأراضي الخاضعة لها وبذل الجهد للحد من الآثار المدمرة للحرب على الأطفال والنساء.
- تحريم كل الأعمال اللاإنسانية للأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، كالحبس والتعذيب، والترحيل، العقاب الجماعي،..

ثانياً: تعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال: كان من ثمار اهتمام الجمعية العامة لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة هو أن الأمين العام للمنظمة بداية من عام 1993، أسند مهمة تقييم تأثير الحروب وكل النزاعات على الأطفال إلى وزيرة التربية السابقة لدولة موزنبيق التي قدمت تقريراً بعدها

للجمعية العامة التي أصدرت قرارها رقم 77/51 في ديسمبر 1996 [26]. القرار قام بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وهو ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة.

يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام مهمة متابعة وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتأثير النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية على الأطفال من كل مناحي الحياة. كما يشرف على الخطوات اللازمة التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة من أجل توضيح الأخطار التي يتعرض لها الأطفال بسبب تلك النزاعات. ويشجع هذا الممثل صندوق الأمم المتحدة الخاص بالطفولة.

لقد ساند مجلس الأمن الدولي عمل ممثل الأمين العام الخاص بمتابعة وضع الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال قراره رقم 1379 لعام 2001، وطالب جميع الأطراف المتورطة في النزاعات الالتزام بتعهداتها بحماية الأطفال. وفي تقريره السنوي أشار ممثل الأمين العام بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تنقيد جميع الأطراف بتعهداتها الدولية في مجال حماية الأطفال. [27]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن: مما لا شك فيه أن الأطفال يبقون من أهم الفئات التي تتأثر بالصراعات والنزاعات المسلحة التي لا يدركون معناها أو لغرض منها. لذلك فإن مجلس الأمن دوماً يتحرك من أجل التقليل من معاناة الأطفال من تأثير تلك الظروف للإنسانية.

لقد جاء القرار رقم 1261 لعام 1999 ليتعرف لأول مرة بالتأثير العام والسلبى للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب عن ذلك من آثار طويلة الأمد على الأمن والسلام الدوليين، وعلى التنمية في المناطق المتضررة، وألزم القرار كل الأطراف وقف إطلاق النار، وتمكين فرق الإغاثة وتطعيم الأطفال من العمل وعدم استهداف المستشفيات والمدارس، وعدم استعمال الألغام الأرضية ومنع تجنيد الأطفال.

ثم إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1314 لعام 2000، وهو قرار ألزم أطراف النزاع بعدم الاتجاه غير المشروع بالأسلحة، وغيرها من الأسلحة الإجرامية التي من شأنها إطالة عمر النزاع المسلح وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين والأطفال بصفة خاصة. [28]

بعدها أصدرها مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1379 لعام 2001، والذي يطالب جميع أطراف النزاع بضرورة الالتزام بما يلي:

- الاحترام التام للقانون الدولي في مجال حماية الأطفال.
- توفير الحماية والمساعدة للفئات الضعيفة: النساء والأطفال.
- توفير رعاية خاصة للفئات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ووضع حد للاستغلال الجنسي لهن.
- أن تعني كل الأطراف بالالتزامات التي تعهد بها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- التكفل بالأطفال المجندين وإعادة إدماجهم.

لقد حاول مجلس الأمن الاهتمام بدوره كأهم جهاز لمنظمة الأمم المتحدة بمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ولو أن القرارات التي أصدرها لا تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة.

الخلاصة والتوصيات:

الطفل هو ذلك الامتداد الطبيعي والبيولوجي الذي يأخذ لاحقا بزمام أي مجتمع، ولعل الشيخوخة التي تتعرض إليها أوربا هو وراء تسميتها بالقارة العجوز، لذا وجب رعاية هذه الفئة الضعيفة وقت السلم فما بالك وقت الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تفرض الشرائع السماوية والقيم الأخلاقية توفير الحماية والرعاية اللازمة للطفل كذلك دأب المجتمع الدولي على إيلاء الأهمية اللازمة لمسألة حماية هذا المخلوق الضعيف، فعقدت لأجل ذلك المؤتمرات الدولية، وأبرمت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تضمن هذه الحماية. يعد القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادره الحرفية والمكتوبة أهم ضامن لحماية الأطفال زمن النزاعات. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى من أجل تحقيق نفس الغرض، وما تضمنين هذه الحقوق في القوانين الداخلية إلا دليل على وعي المجتمع الدولي والضمير الإنساني بما يعانيه الأطفال عبر العالم من معاناة شديدة.

لا تكفي مجرد إيجاد ترسانة قوانين من أجل الوصول إلى حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، بل لا بد من تفعيل الآليات التي تكفل هذه الحماية، وهو ما تسعى إليه المنظمات الدولية المتخصصة.

نتائج الدراسة:

- حقوق الطفل ثابتة بموجب القانون الدولي.
- المجتمع الدولي أورك أهمية حقوق الطفل والزامية حمايتها.
- منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها تولت محاولة حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة كما في وقت السلم.
- رغم كل الجهود لازال الأطفال يعانون ويلات آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة.

هوامش الدراسة:

- 1- جورج أبو صعب، إتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد التاسع، بيروت، مارس، 2000، ص 22.
- 2- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 37.
- 3- Françoise Manéger, **Droit de l'enfant, Répertoire droit international**, Dalloz, Paris, 1987, p 3.
- 4- Joni Fortin, **Children's rights**, Butter worth's, London, 1983, p 21.
- 5- راجع المادتين 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 6- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة نيويورك، 1999، ص 587.
- 7- نفس المرجع، ص 590.
- 8- راجع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.
- 9- غسان خليل، حقوق الطفل - التطور التاريخي، بيروت، 2000، ص 123.

- 10- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 199.
- 11- راجع المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 12- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 252.
- 13- راجع المادة 57 من البروتوكول الأول.
- 14- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 854.
- 15- راجع المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1948.
- 16- جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998، ص 444.
- 17- راجع المادة 89 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدينين لعام 1949.
- 18- مطبوعات ICRC، إعادة الأوامر العائلية، جنيف، 1997، ص 4.
- 19- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 686.
- 20- حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 139.
- 21- صالح محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 25.
- 22- راجع المادة 49 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.
- 23- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل العشري للمدينين في القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 262.
- 24- صلاح عبد البديع، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 88.
- 25- راجع المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 26- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص 145.
- 27- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 58.
- 28- UN.DOC.E/CN.4/2002/85 P3.
- 29- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 23.

قائمة مراجع الدراسة:

I. باللغة العربية:

1. الكتب:

- غسان خليل، حقوق الطفل - التطور التاريخي، بيروت، 2000.
- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991
- جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998.
- حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- صالح محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل العشري للمدينين في القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2005.
2. رسائل علمية:

- صلاح عبد البديع، حق الإستيراد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.
- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 2004.
- 3. **المجلات:**
- جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد التاسع، بيروت، مارس ، 2000.
- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.
- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة نيويورك، 1999.
- مطبوعات ICRC، إعادة الأوامر العائلية، جنيف، 1997.
- 4. **الاتفاقيات الدولية والمعاهدات:**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947.
- البروتوكول الإضافيان لجنيف لعام 1977.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1947.
- II. **باللغة الأجنبية:**
- Françoise Moneger, **Droit de l'enfant, Répertoire droit international**, Dalloz, Paris, 1987.
- Jone Fortin, **Children's rights**, Butter worth's, London, 1983.